

### مادة ثانية

على الوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون ، وينشر في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره .

أمير الكويت  
صباح الأحمد الجابر الصباح

صدر بقصر السيف في : 28 ربيع الآخر 1434 هـ  
الموافق : 10 مارس 2013 م

### المذكرة الإيضاحية

#### للقانون رقم (90) لسنة 2013

#### بتعديل بعض أحكام القانون رقم (6) لسنة 2010 في شأن العمل في القطاع الأهلي

صدر القانون رقم (6) لسنة 2010 في شأن العمل في القطاع الأهلي ، وقضت المادة التاسعة منه بأن تنشأ هيئة عامة ذات شخصية اعتبارية وميزانية مستقلة تسمى الهيئة العامة للقوى العاملة ، يشرف عليها وزير الشؤون الاجتماعية والعمل وتتولى الإختصاصات المقررة في هذا القانون ، وكذلك استخدام العمالة الوافدة بناءً على طلبات أصحاب العمل ويصدر بتنظيمها قانون .

خلال ستة من تاريخ العمل بهذا القانون .  
ولما كانت الميزانية المستقلة تكون للمؤسسات ذات الطابع التجاري ، فقد روى تعديل نص المادة (9) بحيث يكون للهيئة ميزانية ملحقة ، كما تم تعديل المادة (10) باستبدال كلمة والفدة بكلمة أجنبية واستبدال كلمة الوزارة بعبارة الجهة المختصة وتعديل الفقرة الأخيرة من المادة باستخدام عبارة صاحب العمل بدلاً من كلمة الكفيل .

### قانون رقم 90 لسنة 2013

#### بتعديل بعض أحكام القانون رقم (6) لسنة 2010 في شأن العمل في القطاع الأهلي

- بعد الاطلاع على الدستور ،  
- وعلى القانون رقم (6) لسنة 2010 في شأن العمل في القطاع الأهلي ،  
- وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

### مادة أولى

يستبدل بنصي المادتين (9 ، 10) من القانون رقم (6) لسنة 2010 المشار اليه التاليان :

### مادة (9) :

« تنشأ هيئة عامة ذات شخصية اعتبارية وميزانية ملحقة تسمى (الهيئة العامة للقوى العاملة) يشرف عليها وزير الشؤون الاجتماعية والعمل ، تتولى الإختصاصات المقررة للوزارة في هذا القانون ، وكذلك استخدام العمالة الوافدة بناءً على طلبات أصحاب العمل ، ويصدر بتنظيمها قانون . »

### مادة (10) :

« يحظر على صاحب العمل تشغيل عمالة ما لم تأذن له الوزارة ، ويصدر الوزير قراراً بالإجراءات والمستندات والرسوم التي يتعين استيفاؤها من صاحب العمل ، وفي حالة الرفض يجب أن يكون قرار الرفض مسبباً ، ولا يجوز أن يكون سبب الرفض مقلد راس المال وإلا كان القرار باطلاً بطلاناً مطلقاً ويعتبر كأن لم يكن . »

ولا يجوز لصاحب العمل أن يستخدم عمالاً من خارج البلاد أو أن يستخدم عمالاً من داخل البلاد ثم يعمد إلى عدم تسليمهم العمل لديه أو يثبت عدم حاجته الفعلية لهم ، ويتكفل صاحب العمل بمصاريف عودة العامل إلى بلده ، وفي حالة إنقطاع العامل عن العمل والتحاقه بالعمل لدى الغير يتكفل الأخير بمصاريف عودة العامل إلى بلده . بعد تقديم بلاغ لغييب بحق العامل من صاحب العمل الأصلي . »